

**قانون رقم (1) لسنة 2025
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2018 بشأن تنظيم
تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها**

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2018 بشأن تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها ،

وعلى القرار الأميري رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

تُستبدل كلمة «الهيئة» بكلمة «الوزارة» المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم (16) لسنة 2018 المشار إليه .

مادة (2)

يُستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (16) لسنة 2018 المشار إليه ، النص التالي :

مادة (1) :

« في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل

منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير البلدية .

الهيئة : الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري .

اللجنة : لجنة تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها ، المنصوص

عليها في المادة (3) من هذا القانون .

العقارات : الأراضي الفضاء ، والمباني والمنشآت والوحدات السكنية ، والوحدات المفرزة في المجمعات السكنية .

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1446/07/15 هـ
الموافق : 2025/01/15 م